ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# الاجراءات الخاصة بالجزاءات الادارية والجنائية دراسة مقارنة

الدكتور مرتضى الياسي - استاذ مشارك في القانون العام – جامعة قم الحكومية
طالب الدكتوراه خضير عباس هادي العايدي – قسم القانون العام– جامعة قم الحكومية

## 1. (The legitimacy of administrative penalties, a comparative study )

**Under the supervision of the esteemed Dr Murtada Al-Yasi / Department of International and Public Law**
**Faculty of Law, Qom State University**
**PhD student Khudair Abbas Hadi Al-Aidi - Qom State University**
**2. Khudair Abbas Hadi Al-Aidi**

## الملخص

بعد ازدياد نشاط الدولة وتدخلها في شتى مجالات الحياة بدات الحاجة الى الكثير من القوانين والتشريعات على كافة المستويات ومنها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن اجل ذلك كان لابد من الحفاظ على مقومات الدولة ومنها المرافق الاساسية واستمرار ديمومتها لذلك وبعد ازياد نشاط الدولة كان لابد من وجود جزاءات ادارية تكون بديلة بعض الاحيان عن الجزاءات الجنائية ولكن ليس في كل الاوقات انما بالجرائم او المخاالفات البسيطة , لذا كانت الادارة ومن خلال نشاطها المتسع بحاجة الى الجزاءات الادارية المختلفة من اجل الحفاظ على المرافق التي تقوم بادراتها ولكن بنفس الوقت فان هذه الجزاءات لايمكن ان يتم ايقاعها اذا لم يكن هنالك مشروعية لهذه الجزاءات اذ لايمكن ان تقييد هذه الجزاءات حرية الافراد او تمس حرياتهم دون ان يكون هنالك اساسا لها , ومن خلال هذه المشروعية لابد ايضا ان تكون هنالك اجراءات خاصة يمكن اتباعها لايقاع الجزاءات الادارية والجنائية وفي الوقت نفسه فان هذه الاجراءات تعد مهمة لطرفي النزاع سواءا الادارة او الافراد وهي ايضا تعتبر ضرورية حتى يمكن التوصل للحقيقة, لذا فان مشكلة البحث تدور حول تلك الاجراءات الخاصة بالجزاءات الادارية والجنائية وماهي تلك الاجراءات واهميتها ؟ **الكلمات المفتاحية:الادارة , الجزاءات , الاجراءات , الجزاءات , الادارية , الجنائية**

Summary:

After the increase in state activity and its intervention in various areas of life, the need began for many laws and legislation at all levels, including economic, social and political. For this, it was necessary to preserve the components of the state, including basic facilities, and to continue their continuity. Therefore, after the increase in state activity, it was necessary to have administrative sanctions that are Sometimes they are an alternative to criminal penalties, but not all the time, but rather for crimes or minor violations. Therefore, the administration, through its expanded activity, needed various administrative penalties in order to preserve the facilities that operate, but at the same time, these penalties cannot be imposed if there is no There is despair or legitimacy for these sanctions, as it is not possible for these sanctions to restrict the freedom of individuals or affect their freedoms without there being a basis for them. This legal basis or legitimacy is not included in the written or unwritten sources or other sources that collectively constitute this legal basis, but Jurisprudence and jurisprudence differed regarding it, and there are those who opposed the existence of these penalties despite the existence of legitimacy for these administrative penalties, so the

problem of the research Is it about these sanctions and their legitimacy in Iraq and Egypt? What is this legitimacy in constitutions and laws?

**key words:Administration, penalties, authority, legitimacy**

## مقدمة

ان الاجراءات التي تخص الجزاءات الادارية والجنائية التي تترتب فيما اذا تعرض المرفق العام الى تعطيل , تعتبر من اهم الضمانات التي تجري في مواجهة الذي يرتكب ما يؤدي الى تعطيل المرفق العام لانها توصل العلم الى الشخص المخاطب بها كما انها تتضمن الحقوق التي يجب ان يتكفلها القانون من خلال تلك الاجراءات , وبما ان الاجراءات الادارية التي تخص الدعوى الادارية تختلف عن الاجراءات التي تتضمنها الدعوى الجزائية , يضاف الى ذلك بان هنالك اجراءات تتخذها الادارة سابقة على الاجراءات القضائية الادارية منها تشكيل اللجان التي تعتبر هيئات قضائية يمكن الاعتراض امامها اذا مافرض جزاء اداري على شخص , لذا فان المبحث الاول من فصلنا هذا تناول البحث الاجراءات الادارية والقضائية التي يجب اتخاذها في حال تعطيل ديمومة المرفق العام في العراق ومصر والذي انقسم الى فرعين الاول فيه الاجراءات الادارية والفرع الثاني الاجراءات القضائية , اما في المبحث الثاني تناول البحث اجراءات الجزاءات الجنائية المترتبة على تعطيل المرفق العام في العراق ومصر .

اولا: مشكلة البحث:عالجت المشكلة الاجراءات الخاصة بالجزاءات الادارية والجنائية.

ثانيا : الأهمية و ضرورة البحث:تأتي أهمية هذه الدراسة كونها توضح اجراءات للجزاءات الادارية لاسيما وان هذه الجزاءات من سلطات الادارة وليس سلطة القضاء وان الاجراءات الخاصة بالجزاءات الجنائية تختلف عن الاجراءات الادارية .

رابعا: منهج البحث :

اعتمد الباحث المنهج البحث الوصفي التحليلي في تحليل الاجراءات الخاصة بالجزاءات الادارية والجنائية بالاعتماد بعد ذلك على المنهج المقارن بين القانون العراقى و المصري .

هيكلية البحث:تناولنا البحث في مبحثين الاول الاجراءات الادارية والقضائية المترتبة على تعطيل المرفق العام في العراق ومصر و:

المبحث الثاني: اجراءات الجزاءات الادارية والجنائية المترتبة على تعطيل المرفق العام في العراق

## المبحث الاول:الاجراءات الادارية والقضائية المترتبة على تعطيل المرفق العام في العراق ومصر:

ان الاجراءات الادارية والقضائية هي من الضمانات التي تكفل للمخالف في مجال المرافق العامة قبل ان تكون حقا من حقوق الادارة من اجل فرض الجزاء المناسب الذي تبتغيه الادارة في هذا المجال لاجل ان يستمر المرفق العام بتقديم الخدمات العامة .

بالنسبة للدعاوى الادارية نجد بانها تجمع بين ثناياها المرحلة الادارية وبعدها المرحلة القضائية , اما بالنسبة للمرحلة الادارية هي تلك المرحلة التي تسبق الكشف عن المخالفة الادارية وهذه المرحلة تكون من اختصاص الادارة حيث هي من تبدا الاجراءات الخاصة بهذه المرحلة , اما المرحلة القضائية وهه المرحلة مهمة اذ انها تكون بعد ايقاع الجزاء على المخالف هنا وبعد ايقاع الجزاء يمكن من الطعن بقرار الادارة امام القضاء الاداري او حتى العادي وهكذا بين المرحلة الادارية والقضائية هنالك ايضا مرحلة قضائية اخيرة وهي مرحلة الطعن او الرقابة على القرار الاداري.[١]

### المطلب الاول : الاجراءات الادارية والقضائية ودفوعها المترتبة على تعطيل المرفق العام

ان الاجراءات التي تتخذ من قبل السلطة المختصة بايقاع الجزاءات الادارية التي من خلالها تواجه من يحاول تعطيل ديمومة المرفق تختلف باختلاف القوانين والتشريعات التي وضعت لاجلها .

**الفرع الاول :الاجراءات الادارية المترتبة على تعطيل المرفق العام**

ان هنالك اجراءات يستلزمها القرار الاداري قبل ايقاع العقوبة او الجزاء الاداري وان الاجراءات التي تتخذ عند فرض الجزاء الاداري على سبيل المثال لا الحصر في في القانون العراقي والمصري هو :

**اولا : اجراءات الادارة قبل ايقاع الجزاء** ان الاجراءات التي تتخذها السلطة الادارية وقبل ان يتم ايقاع الجزاء الاداري في بعض الاحيان هو القيام بتشكيل لجان من الوزير المختص او من الجهة الغير مرتبطة بوزارة ,وهذا الاجراء ايضا يختلف من قانون لاخر الخاص بفرض الجزاءات الادارية وعلى سبيل المثال في قانون ازالة التجاوزات على العقارات التابعة للدولة وكذلك املاك البلديات رقم (٢٠٠١/١٥٤) وهذه اللجنة جاء ذكرها في المادة (٣) من القانون اعلاه , وهذه اللجنة مركزية كما اشرنا برئاسة الوزير او رئيس الجهة الادارية غير المرتبطة بوزارة ومن خلالها

يتم مراقبة التجاوزات على املاك الدولة التي تكون تحت مراقبة الادارة او اشرافها من خلال القيام برفع تقارير دورية الى الوزير او الجهة المختصة , وايضا في القرار (٤٤٠) لسنة٢٠٠٨ اذ تتولى اللجان المركزية والفرعية في هذا الصدد تقديم مقترحات بشان الاراضي المتجاوز عليها وايضا يتم صرف مبالغ تعويضا للمتجاوز لايجاد سكن بديل واعفائهم من الاجراءات القانونية التي نص عليها القرار(٢٠٠١/١٥٤).[٢] وبالنسبة للقرار المرقم (٤٤٠) لسنة٢٠٠٨ , وبراينا فان هذا القرار اعطى فرصا لزيادة التجاوز وليس للقضاء عليها ولم يرتق الى القرار الذي سبقه (٢٠٠١/١٥٤) وكان الاجدر ان يكون اكثر صرامة برفع التجاوزات مع ايجاد الحلول البديلة او دفع التعويض ان كان ضروري. وبالنسبة للمشرع المصري ومن خلال قانون التصالح رقم (١٧) لسنة٢٠١٩ حيث اوضحت المادة (٢) منه الى تشكيل لجان فنية او اكثر ولكن من غير العاملين في الجهات الادارية اذ تصدر هذه اللجنة بقرار من المحافظ برئاسة مهندس مدني واخر استشاري وممثل عن وزارة الداخلية اذ ان اللائحة التنفيذية لهذا القانون حدد موعد ستة اشهر لتقديم طلبات التصالح في مواد البناء وتقنينها وازالة التجاوز .[٣] مما يعني ان المشرع المصري اتجه ايضا الى القوانين التي تتضمن اجراءات ازالة التجاوز عن طريق مثلا قانون التصالح المشار اليه كاجراء تمهيدي قبل ازالة التجاوز بصورة كاملة.

**ثانيا: اجراءات التبليغ**

من الاجراءات الاخرى التي تتخذ ضد من يحاول التخريب او التجاوز على المرافق العامة ولان عقارات الدولة وكذلك املاكها ذي مصلحة عامة محمية بموجب القوانين والتشريعات كما لذا وقبل ان يتم ازالة التجاوز يبلغ المتجاوز بضرورة ازالة هذا التجاوز الغير مشروع على مرافق الدولة المهمة وفي القانون اعلاه حدد مدة (١٥) يوم من تاريخ التبليغ بازالة التجاوز ويكون ازالة التجاوز على نفقته وهذا ما اوضحته المادة (٦/اولا) من القانون المشار اليه .[٤] اما بالنسبة للمشرع المصري حين فرض الجزاءات الادارية في بعض القوانين اوجب جزاءات على المخالف فيما يترتب عليه تعطيل المرافق العامة , ولكن الاجراءات ايضا تختلف من قانون لاخر اذ نجد في قانون الاستيراد والتصدير رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ رتب المشرع جزاءات على من يخالف المادة (١) من القانون والتي جاء فيها ( يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاع العام والخاص وفق احكام الخطة العامة للدولة وفي حدود الموازنة النقدية السارية ...) , وفي هذا القانون فان الاجراءات التي تتخذ هو نشر هذا القانون في وسائل الاعلام لكي يطلع عليها عامة الناس والا تعرضوا للجزاء وهذا خلافا لما جاء فيه المشرع العراقي من اتباع طريق التبليغ للمخالف واعتبر المشرع المصري بان اجراء النشر هو الاجراء الذي يعوض اجراء التبليغ , اذ ان الجزاء فيه لايتبع فيه انذار المخالف او تنبيه انما تكون جزاءات مباشرة بعد نشر الاعلان , لذا فان المادة (١٥) من القانون اعلاه وعند مخالفة ماجاء فيه يعاقب المخالف للقانون والقرارات المنفذة بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن الف جنيه كما ان المحكمة تحكم بمصادرة السلع موضوع الدعوى .[٥]

**ثالثا: الاجراءات الادارية وضماناتها لطرفي النزاع :**

**١- : اجراء المواجهة**

وهذا الاجراء من الاجراءات المهمة والتي دائما ما تؤكد عليه جميع القوانين , كما انه يعتبر ايضا من الحقوق الدستورية , لذا فانه يعد احد الضمانات المهمة والتي توجب ان يكون المخالف على علم بالمخالفة التي تفرض عليه حتى يتسنى له من اعداد ما يمكن به ان يدافع عن نفسه .[٦] وهذا الاجراء لم يكن مختصرا في الاجراءات المدنية او الجنائية ولكن حتى بالنسبة للعقوبات الادارية العامة مثل الجزاءات التي تفرض على المخالف بالنسبة للتجاوز او تعطيل او تخريب المرافق العامة وقد وجدنا سابقا بان المخالف لايمكن ان يتم توجيه الجزاء اليه ان لم تكن هنالك اجراءات تسبقها ومن الاجراءات الهامة والمكملة لتلك الاجراءات هو مبدا المواجهة بين الخصوم التي " ينبغي توفرها لحماية حقوق الافراد عند تعرضهم للمسالة الجزائية او الادارية .[٧]

**٢- : اجراء الدفاع**

حتى لو كانت الادارة تمتلك حق وامتياز باصدار القرارات التي تتضمن اشباع الحاجات العامة ومن ثم المحافظة على امن وسلامة المجتمع وايضا حماية المصلحة العامة وضمان ديمومة سير المرافق العامة .[٨] لذا فان الدساتير العراقية والمصرية اكدت على هذا الحق نصت عليه المادة (١٩/رابعا ) من الدستور العراقي (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).[٩] والدستور المصري اوضح ذلك ايضا في المادة (٩٦) اذ جاء فيها (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة , تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.....).[١٠]

**٣-:حق العلم**

ان هذا الحق ايضا من حقوق الخصم في الاجراءات التي تتخذ ضده وكما علمنا سابقا بان تلك الاجراءات لايمكن ان تكون مفاجاة للمخالف والذي تقع عليه الجزاءات الادارية وهذا الحق هنالك من الفقه من قال يجب ان يكون الخصم على علم بكافة عناصر القضية لانه يعتبر حقا له من جانب ومن جانب اخر هو واجبا على القاضي ولكي يتحقق هذا العلم الكامل فان هنالك متطلبات منها الاعلان عن طريق القضاء وايضا الحق في الاطلاع على الدعوى وادلتها وكذلك المواجهة الشفوية .[١١]لذا فان القانون اوجب على السلطة الادارية ان تحيط المخالف بفعله عن طريق الانذار والتبليغ وهو حق كامل للخصم بكل عناصر القضية في الخصومة ضده وايضا من مقتضيات المساواة بين الخصوم وكذلك ان يكون هذا الحق بالعلم في الوقت الملائم .[١٢]

**الفرع الثاني الاجراءات القضائية الادارية المترتبة على تعطيل ديمومة المرفق العام :**

بعد ان اطلعنا على بعض الاجراءات الادارية المترتبة على تعطيل المرفق العام , لابد من ايضاح الاجراءات القضائية بهذا الصدد .

**اولا: اجراء دفع الرسم القانوني**

ان اجراء دفع الرسم يعتبر من الاجراءات المهمة في الدعاوى المطالب بها على مختلف الحقوق , ولاسيما ما يخص المرفق العام فيما لو ان الدعوى اقامتها السلطة الادارية اذ ان الرسم القانوني هو حدا فاصلا من جهة التاريخ للدعاوى المقامة بهذا الصدد , وهذا ما اكده قانون الرسوم العدلية العراقي المرقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ , اذ ان المادة (٩) من القانون اعلاه نصت على (تعتبر الدعوى او المعاملة قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) .[١٣]

**ثانيا : اجراء عريضة الدعوى**

ان القضاء لايمكن له ان يباشر التقاضي من تلقاء نفسه بدون ان يكون هنالك من يطلب حقه في الخصومة لكي يبت في تلك الخصومة وفقا لطلب المدعي , لذا فان عريضة الدعوى هي اول شروط اقامة الدعوى الادارية وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤٤) حيث جاء فيها ( كل دعوى يجب ان تقام بعريضة ).[١٤] وبذلك حسم المشرع العراقي اول الاجراءات عن طريق الكتابة ما يطلبه في عريضة الدعوى التي تقدم للقضاء لاجل السير في الدعوى الا ان هذه العريضة في ذات الوقت تتطلب شروطا اوضحتها المادة (٤٦) من ذات القانون اعلاه حيث اوجب المشرع ضرورة توفر البيانات ومنها ذكر اسم المحكمة التي تقام امامها الدعوى وايضا التاريخ الذي اشرت فيه عريضة الدعوى واسم المدعي والمدعى عليه وايضا ايضاح محل التبليغ وغيرها من الشروط الشكلية .[١٥]

**ثالثا : اجراء التلبيغات القضائية المترتبة على تعطيل المرفق العام**

تعتبر الاجراءات الخاصة بالتبليغات القضائية من اهم الاجراءات في الدعاوى التي تكون الادارة طرفا فيها كونها الضامن للسير في الدعوى فيما لو كان التبليغ اصوليا , اذ ان التبليغ يرتب اوضاعا فيما لو كان الحكم حضوريا او غيابيا , فعند حضور المدعى عليه المخالف فان السير في الدعوى يكون حضوريا ولكن ماذا لو كان المدعى عليه تم تبليغه ولم يحضر جلسات المرافعة كيف يمكن استحصال الحقوق المترتبة عليه لاسيما في مجال الجزاء الاداري المفروض عليه ؟ ان القانون رسم طريقا لذلك من خلال التبليغات الاصولية فاذا ما بلغ المدعى عليه وفقا لذلك ولم يحضر ايا من جلسات المرافعة فان المحكمة حينئذ لاتقف عاجزة عن ذلك حيث يستمر القضاء بالسير في الدعوى ويصدر قرارا غيابيا لصالح الخصم وتستمر الادارة في استحصال حقوقها بموجب هذا الحكم الا اذا اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي ضمن الفترة القانونية التي حددها المشرع العراقي , وعند الاعتراض اذا ما تم وقبلته المحكمة عندئذ تستكمل المحكمة اجراءاتها وتحقق في دفوع المدعى عليه الجديدة فاما تنقض الحكم الغيابي او تؤيده لصالح السلطة الادارية , وقد اوضحت المادة (٤٩) من قانون المرافعات العراقي بانه بعد ان يتم تحديد اليوم المعين للمرافعة فان يتم تسليم نسخة من عريضة الدعوى وكل ما متضمن فيها بورقة تبليغ الى الخصم كما ان ورقة التلبيغ بعد ان يتم تبليغ الخصم تحفظ نسخها منها مع اوراق الدعوى كما ان المادة (١٦) من ذات القانون اوضح الشروط التي يجب ان تتوفر في التبليغ .[١٦]هذا بالنسبة للاجراء القضائي يعتبر من قبيل الاجراء الشكلي للدعوى الادارية التي حكمها قانون المرافعات المدني العراقي وحتى على صعيد الاجراءات التي يتطلبها الجزاء ضمن محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين فان القانون المدني هو الذي يحكمها .

يضاف الى ذلك ان هنالك شروط خاصة في اجراءات الدعوى منها الصفة اي لرافع الدعوى وهو صاحب المركز القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي اما بالنسبة للشخص المعنوي فان تلك الصفة يجب ان تكون متوفرة بالنسبة لسلطة الادارة التي لها حق التقاضي وبما ان الشخص

المعنوي لايستطيع من مباشرة الدعوى بنفسه لذا يتم اللجوء الى من يمثلهم قانونا بذلك .[١٧] الا اننا لازلنا امام راينا الذي طرحناه في بداية بحثنا اذ لابد من ان يكون هنالك استقلال اداري كامل وفقا لقانون اجراءات ادارية مستقل عن القانون المدني العراقي .

**الاجراءات القضائية الادارية المصرية:**

**اولا : اجراء صحيفة الدعوى ( عريضة الدعوى )**

وبما انه ليس هنالك قانون اجراءات ادارية كامل بالنسبة للقانون المصري انما اعتمد على الاجتهاد الفقهي والقضائي لذا فان الاجراءات الادارية تعتمد على ذلك وهذا ما اوضحته المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ اذ يقدم الطلب الى كاتب قلم المحكمة المختصة بعريضة ويجب ان تكون هذه العريضة موقعة من قبل محام مقيد في جدول المحامين المعتمد وتتضمن هذه العريضة على منطقة من يوجه اليه الطلب وكذلك صفاته ومحل الاقامة والاسانيد والمستندات .[١٨] وبهذا الاجراء فان المشرع المصري لايختلف عن المشرع العراقي لاسيما في مجال عريضة الدعوى وما يجب ان تتضمنه عريضة الدعوى . وان اجراء عريضة الدعوى او بداية تحريك الدعوى الادارية تسمى ايضا "بالمطالبة" في بعض الدول منها فرنسا والمملكة المتحدة , ومن المعروف ان اجراءات المطالبة هو علاج سوء استخدام السلطة اي التعسف والذي يهتم بشرعية الاجراءات الادارية وهذه الطلبات مقدرة قد تتعلق بخرق عقد او مسؤولية الادارة او الاستئناف ضد قرارات ادارية مثل بعض المزايا الاجتماعية او الضرائب .[١٩]

**ثانيا: ايداع عريضة الدعوى**

اما بالنسبة لتاريخ اقامة الدعوى فان المشرع المصري قد اتجه على خلاف ما استقر عليه المشرع العراقي اذ ان المشرع العراقي اعتبر الدعوى مقامة من تاريخ دفع الرسم عنها وهذا ما اوضحناه سابقا , اما المشرع المصري ووفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الاداري العليا المصرية اتجه الى ان انعقاد المنازعة الادارية يكون اولا بايداع صحيفة الدعوى الى قلم المحكمة المختصة ويجب ان تكون كذلك مستوفية البيانات الجوهرية فيها والتي نص عليها مجلس الدولة , اما بالنسبة الى اعلان الدعوى فان المشرع المصري لم يعتبره ركنا من اركانها او شرطا لها انما هو اجراء يكون لاحق ومستقل لاشعار الطرف الاخر بالدعوى الادارية وكذلك ان يتم دعوة ذوي الشان حتى يستطيعوا من تقديم ما لديهم من مستندات او ما يخص الفوائد القانونية المطالب بها كل هذا يعتبر من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى وليس من تاريخ اعلانها او حتى طلب المعونة القضائية بالنسبة للرسوم وتخفيفها .[٢٠]

**ثالثا :اجراء التبليغ او الاعلان**

وبالنسبة للتبليغ او الاعلان الذي يجري بموجبه وصول العلم الى الخصم في الدعوى فانه لم يجري بشانه نص محدد وفي هذه الحالة يتم اللجوء لقانون المرافعات المصري , ولكن بذات الوقت فان المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري المشار اليه اعلاه فقد اوضح بان الاعلان الى الجهة الادارية وذوي الشان يكون خلال مدة لاتجاوز سبعة ايام عن طريق البريد ويجب ان يكون ايضا مصحوبا بخطاب الوصول.[٢١] ولاهمية الاعلان او التبليغ كما هو الحال مع القانون العراقي فان المشرع المصري رفض ان يكون الاعلان الاصحيحا ولايمكن اللجوء الى الحالات الاستثنائية بالنسبة للاعلان الا بعد استنفاذ طرق التبليغ وبعدها يمكن اللجوء الى الطرق الاستثنائية التي رسمها القانون وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض المصرية في قرار لها المرقم (١٦٢ لسنة ١١ ق) , اذ اكد القرار على ان الطريق الاستثنائي غير اعلان الاوراق القضائية في النيابة العامة سبيل استثنائي لايصح اللجوء اليه الا في حالة قيام المعلن بالتحريات الكافية من اجل التقصي عن مكان المراد توجيه الاعلان اليه وان طريق الاعلان في النيابة العامة هو طريق استثنائي .[٢٢]

**رابعا: اجراء توكيل محامي**

ان هذا الاجراء بالنسبة للقوانين المصرية هو ان يكون المحامي مكلف من قبل المدعي باجراءات رفع الدعوى ولكن الاستثناء الذي ورد فيه هو حتى قبل حصوله على سند توكيل وفي هذه الحالة من حق المحامي ان يحرر صحيفة الدعوى ويقدمها ودون ان يحتج عليه بانه لم يكن له صفة في هذا الاجراء لانه لايملك التوكيل الذي اعطي له من ذوي الشان الا بعد تاريخ اتخاذ هذه الامور , كما يجب ان تتم الاشارة الى ان الاجراء الذي يخص رفع الدعوى هو اجراء مستقل عن الاجراء الخاص باعلانها والذي سبق وان اشرنا اليه حيث ان اجراء رفع الدعوى هو مستقل ويرتب اثارا معينة وتدور فقط حول رفع الدعوى اما بالنسبة للاعلان يعتبر ورقة محضرين وهذا وضع مستحدث وفق قانون المرافعات المصري.[٢٣]

وبالرجوع الى حالة توكيل محامي في القانون المصري فان هذا الاجراء يختلف عن ما توجه اليه المشرع العراقي اذ ان المحامي الذي يسير في اجراءات الدعوى عليه ان يكون موكلا منذ البداية للسير فيها اما اذا لم يكن كذلك بامكان المدعي او المدعى عليه ان يوكله في اي مرحلة من مراحل سير الدعوى .

**المطلب الثاني : الاجراءات الادارية القضائية ودفوعها امام القضاء**

**اولا: اجراءات الدفع بعدم الاختصاص**

من ضمن هذه الاجراءات توجد اجراءات اخرى هو الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي لنظر الدعوى امامها لذا يطلب احد اطراف المنازعة الادارية امام المحكمة بانها ليست لها اختصاص نظر الدعوى ان مسالة الدفع بعدم الاختصاص لاسيما في التشريع العراقي وفي ضوء موضوع بحثنا لاننا نخوض في الاجراءات الادارية القضائية الا ان واقع التشريع العراقي هو من يقودنا الى توضيح اجراء عدم الدفع بالاختصاص للمحكمة . ان الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو من النظام العام وبالتالي لايمكن ان تتم مخالفته من قبل المحكمة او الخصوم والنتيجة هي يمكن لاي طرف ان يقوم بهذا الدفع .[٢٤]وبما ان هذا الاجراء بعدم الدفع هو من الاجراءات التي تعتبر من النظام العام هل يعتبر الدفع امام المحاكم المدنية التي لها الولاية بنظر كافة الدعاوى ومنها المنازعات التي تكون فيها السلطة الادارية طرفا بسبب التجاوز على احد المرافق من اختصاص هذه المحاكم ؟ في المادة (٣١) من قانون المرافعات والتي اوضحت نوعية الدعاوى التي يمكن ان تنظرها محاكم البداءة لم نجد ما يشير الى النزاع الاداري انما اختصت فقط بنزاعات ازالة الشيوع والمنقول والعقار ودعاوى التخلية والحيازة وغيرها .[٢٥] وبهذا فان المشرع العراقي لم ينظم كما اسلفنا سابقا طريقا للمنازعات الادارية ولكن بما ان للمحاكم المدنية الولاية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ومنها الحكومة اصبحت تنظر تلك الدعاوى .

ثانيا: **اجراء الدفع بعدم الاختصاص النوعي**

الاجراءات الخاصة بالدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي اذا ما دفع احد اطراف النزاع بعدم اختصاص المحكمة النوعي فيما لو كانت الخصومة تخص المرافق العامة وكانت الدعوى مقامة امام محكمة البداءة باعتبارها محكمة عقود او تجارة او تعويض عندئذ يكون الدفع لاسيما اذا كان النزاع يختص بالتعويض او تنفيذ قرار السلطة الادارية في هذ الحالة يكون دفع المدعى عليه غير مجدي كون محكمة البداءة هي المختصة نوعيا بنظر التعويض او التجاوز على منشاة تابعة للمرفق العام او العكس اذ من حق الافراد ايضا المطالبة بالتعويض ممن يمثل المرفق العام وهذا ما اكده قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٧٨/منقول/٢٠٠٩) , اذ ان القرار اوضح بان دائرة الكهرباء تكون مسؤولة عن التعويض نتيجة انفجار محولة الكهرباء التابعة لها .[٢٦]

**ثالثا: اجراء الدفع بعدم الاختصاص المكاني**

الدفع بعدم الاختصاص المكاني , حقيقة هذا الاجراء هو من الاجراءات الشكلية التي يجب ان يقدم قبل الدخول في اساس الدعوى الادارية المتعلقة بالمرفق العام لو صح التعبير او موضوع دعوى المرفق العام , وهذا الاجراء الخاص بالدفع بعدم الاختصاص المكاني والخاضع لولاية القضاء قد تكفل به المشرع لذا فان كل محكمة تفصل في تلك المنازعات وضمن حدود اختصاصها الذي رسمه القانون وان هذا الاختصاص جاء وفقا للتقسيمات الادارية الذي نص عليه قانون المحافظات العراقية الملغى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٦ وبموجب القانون اعلاه قد تم تحديد محافظات العراق واقضيته ونواحيه اداريا , وان قواعد الاختصاص المكاني قد تم اجازتها للخصوم كما ان الاتفاق جائز بين الخصوم على مخالفة ذلك ان قواعد هذا الاجراء اي ان يتفقوا على مكان للخصومة ولكن هذا الاتفاق يكون ملزما لهما , كما ان القاعدة العامة لهذا الاجراء وهو الدفع بعدم الاختصاص يكون منعقدا للمدعى عليه لاسباب كثيرة في مقدمتها هي مراعاة مصلحة المدعى عليه .[٢٧]

**رابعا:اجراء الدفع بعدم توجه الخصومة**

الدفع بعدم توجه الخصومة , هذا الاجراء هو من الاجراءات المتعلقة بالنظام العام وفقا لما اشار اليه قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٨٠) منه حيث ان الفقرة الاولى منه اوضحت بان للمحكمة بان ترد الدعوى من تلقاء نفسها دون الدخول باساسها , اما الفقرة الثانية فقد اعطت هذا الحق لاي من الخصوم بابداه في اي مرحلة من مراحل الدعوى .[٢٨]

**الاجراءات القضائية للجزاءات الادارية في مصر**

١-اجراءات الدفع بعدم اختصاص المحكمة

لذا في احد قرارات الطعن لدى المحكمة الادارية العليا في مصر وفي الطعن (١٤٦٠٢) لسنة ٢٠١١ والذي اوضح الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة التي نظرت الدعوى الابتدائية في طنطا وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى حيث اوضحت المحكمة في احد فقرات الاطلاع " ان البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها بحسبان ان قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة التصدي لها دونما توقف على طلب من الخصوم " وقد استندت في ايضاحها الى المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية كما سردت ما نص عليه مجلس الدولة المصري بالاشارة الى المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة وبعد الاستطراد في حيثيات الدعوى حكمت المحكمة الادارية العليا بعدم اختصاصها واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للفصل فيها .[٢٩]ومن خلال الطعن اعلاه يتضح لنا ان الدفع بعدم الاختصاص اثارته المحكمة الابتدائية في طنطا والسبب كونه من النظام العام فاما ان تثيره المحكمة من تلقاء نفسها او يثيره الخصوم كما نلاحظ بان المحكمة الادارية العليا قد اوضحت ان البحث في الاختصاص يجب ان يسبق البحث في موضوع الدعوى , وقد استندت في ذلك الى المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدني المصري اذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها عليها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة حتى اذا كان عدم الاختصاص قد تعلق بغير الولاية ولكن هذه المادة الزمت المحكمة التي تحال اليها بان تنظر الدعوى ولكن محكمة القضاء العليا احالتها ايضا لعدم اختصاصها .[٣٠]

٢-اجراءات الدفع بعد الاختصاص المكاني

اما الاجراء الاخر من اجراءات القضاء الاداري هو الدفع بعدم الاختصاص المكاني وهذا الاجراء كما اسلفنا موجود في الاجراءات المتبعة في القانون العراقي , ولكن بالنسبة للمشرع المصري اعتبر بان الاجراءات بالنسبة للقضاء العادي والاداري من النظام العام وكما اوضحنا سابقا بان الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي او الولائي بالنسبة للتشريع المصري يجب ابداءه قبل اي دفع وبما ان قانون المرافعات المصري يجري عليه الحال بالنسبة لعدم الاختصاص المحلي واذا ماكانت هنالك دعوى مرفوعة امام احد محاكم القضاء العادي وهي من اختصاص القضاء الاداري يمكن هنا الدفع بعدم الاختصاص المحلي وفقا لقانون المرافعات وقد اوضحت المادة (١٠٨) منه الاجراءات التي يجب ابداؤها قبل اي طلب او دفاع في الدعوى اذ قرر فيه المشرع الدفع بعدم الاختصاص المحلي لانه اذا لم يبديه قبل الدفوع سقط حقه الا ان الفقه المصري بالنسبة للاختصاص المحلي اوضح بان الدفع بعدم الاختصاص المحلي ليس من النظام العام كونه يتعلق بمصالح فردية خاصة وكذلك الدفع الناشيء عن مخالفتها برفع الدعوى لمحكمة غير مختصة محليا ايضا لايتعلق بالنظام العام .[٣١]

**٣-اجراء الدفع باحالة الدعوى:**

الدفع باحالة الدعوى وهذا ما جاء به المشرع المصري في قانون المرافعات بنفس المادة (١٠٨) اذ جاء فيها (الدفع بعدم الاختصاص والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى .....يجب ابداؤها معا قبل ابداء اي طلب او دفاع في الدعوى...).[٣٢] وقد اوجب المشرع المصري على المحكمة لاسيما اذا ما قضت بعدم اختصاصها ان تامر باحالة الدعوى وعلى الحالة التي هي فيها الى محكمة مختصة بنظرها حتى اذا كان عدم الاختصاص غير متعلق بالولاية , اما المحكمة التي تحال عليها الدعوى فانها ملزمة بنظرها , الا انه في القانون السابق كانت احالة الدعوى ممكنة حتى بعد صدور الحكم ولكن الامر قد تغير في ظل القانون القائم اذ استقر القضاء في مصر على عدم احالة الدعوى اذا ما صدر فيها حكم.[٣٣]وفي الحقيقة فان المشرع العراقي ولانه ليس لديه اي تعديل على قانون المرافعات فانه قد حسم مسالة احالة الدعوى اذ لايجوز احالتها فيما لو دخل في اساسها اي موضوع الدعوى وفي كل الاحوال فان الدفوع التي اشرنا اليها في كل من القانون العراقي والمصري تعتبر ضمن الدفوع الشكلية " وهي المكنة التي يمكن للخصم من خلالها الدفع بعدم قانونية اجراءات الدعوى والتي يطلب من خلالها الطعن بالخصومة وايقاف الاجراءات وهذا هو الجزاء الذي يترتب على تلك الدفوع ومهما اختلفت صيغ التعارف الفقهية الا انها تبقى تصب في نفس المعنى بان الدفع الشكلي هو وسيلة الخصوم ولاسيما المدعى عليه بايقاف سير الدعوى" .[٣٤]

## المبحث الثاني: اجراءات الجزاءات الادارية والجنائية المترتبة على تعطيل المرفق العام في العراق ومصر

بعد اطلعنا على الاجراءات الادارية التي تسبق الجزاءات الادارية وكذلك تلك الاجراءات التي تسيير امام القضاء الاداري واوضحنا الاجراءات لاسيما الدفوع التي تسبق الدخول في موضوع الدعوى , وفي هذا المبحث علينا ايضاح الاجراءات الجنائية التي تسبق الجزاءات امام محاكم الجزاء الجنائي ,

### المطلب الاول: اجراءات الجزاءات الادارية الجنائية في القوانين المترتبة على تعطيل المرفق العام

**الفرع الاول: الاجراءات الادارية الجنائية في القوانين غير العقابية**

اوضحنا سابقا الجزاءات الادارية الجنائية , وايضا الجزاءات الجنائية الخالصة كمااوضحنا الاجراءات الادارية والقضائية الخاصة بالجزاءات , وسوف نوضح بعضا من الاجراءات الادارية الجزائية المترتبة على تعطيل المرفق العام , هذه الاجراءات تضمنتها القوانين المختلفة كما ان جانبا من تلك القوانين اختلط فيها الجزاء الاداري مع الجنائي ونقصد بذلك انه عن طريق تلك القوانين يمكن احالة المتهم او المخالف الى المحاكم المختصة لايقاع الجزاء المناسب في المخالفة المرتكبة , ولعل تلك الاجراءات اكثر وضوحا في قوانين الكمارك التي تعتبر من المرافق المهمة . ان الاجراءات التي تخص جمع الادلة انما هو من اختصاص اعضاء الضبط الاداري ولكن بالنسبة للتحقيق الابتدائي هو من اختصاص قاضي التحقيق والمحقق ولايمكن ان يمارس دورهما هذا الا في بعض الحالات الاستثنائية وبالنسبة للجريمة الاقتصادية فان المشرع لم يحدد لها احكام خاصة بالتحقيق وبذلك فان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الذي يسري في التحقيق والتصرف , ولكن هذا لايعني ان قانون الكمارك لايتضمن نصوصا خاصة ايضا بتلك الجرائم , لذا نجد في المادة(١٨٧/اولا) من قانون الكمارك لاعضاء الضبط القضائي في الكمارك الحق باجراء التحقيق الابتدائي.[٣٥] اما المشرع المصري ومن خلال ما استدلت به محكمة النقض المصرية على الطابع المدني للجريمة الكمركية في المادة (٣٤) من اللائحة الكمركية الملغاة.[٣٦] وفي هذا المجال بالنسبة لمرفق الكمارك فان اول الاجراءات التي تتخذ هي :

**اولا: اجراءات التحري والتفتيش**

ان الاجراءات التي تخص الجرائم اولها هو التحري والتفتيش عبارة عن اجراء من الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها احد الموظفين المختصين من اجل البحث عن ادلة ما في مكان ما .[٣٧] لاجل ان تكون هنالك ادلة مادية يمكن ضبطها لاسيما في مجال التهريب ,لذا فان موظفي الكمارك لهم سلطة ممارسة جمع المعلومات التي تخص جرائم التهريب كما لها القيام بالاجراءات الاولية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية وان عملية جمع المعلومات والبيانات هدفه مساعدة سلطة التحقيق بوضع ادلة قريبة لديها وان اجراءات التحري والتفتيش شاملة لكل الاقليم الكمركي جوا وبرا وبما يحيط بالحرم الكمركي. [٣٨] وان المشرع المصري اتجه على ما جاء به المشرع العراقي حيث في بداية الامر فان قانون الاجراءات المصري هو من يسري في التصرف والتحقيق اذ ان المادة (٥) من قانون الكمارك المرقم (٢٠٧) لسنة٢٠٢٠ حددت تلك الاجراءات بالنسبة لمن يملكون الصفة الضبطية بالتفتيش عن الاشخاص او البضائع داخل المنطقة الكمركية وايضا الماده(٦) اوضحت حق الصعود على متن وسائل النقل للتفتيش .[٣٩]

**ثانيا اجراءات الضبط:**

ان الضبط الاداري يتنوع بين ضبط عام وخاص وهذا ما اشرنا اليه سابقا من بحثنا اما العام الذي يشمل اقليم الدولة كلها والخاص بجزء منها وهو يختلف ايضا من دولة لاخرى وغالبية الدول العالم تمارس الضبط العام , في العراق ومصر يكون مركزيا والضبط الاداري له سلطاته الخاص التي تمارسه ووفقا للانظمة والقوانين واللوائح , كما ان الضبط الاداري يختلف عن الضبط القضائي اذ ان مهمة الضبط الاداري وقائية والقضائي مهمته الكشف عن الجرائم.[٤٠]وفي قانون الكمارك المشار اليه فان سلطات الضبط تتمثل في موظفي الكمارك الذين لهم الحق في ضبط الاشياء المهربة في مرافق الكمارك المختلفة في البر او المنافذ الخاصة بالطيران او في الموانيء

**اجراءات التحقيق:**

اما بالنسبة للتحقيق وياتي بعد عملية الضبط للاشياء المهربة في مرافق الكمارك المختلفة اذ ان الاشخاص الذين يقومون بالتحقيق هم موظفوا الكمارك نفسهم بحكم قربهم من الواقعة لذا فان المادة التي اشرنا اليها سابقا (١٨٦) من نفس القانون اوضحت ذلك , وبعد انتهاء التحقيق يتم احالة المتهم الى المحكمة المختصة وهي محكمة التحقيق التابعة للقضاء العادي وبعد ان ينتهي التحقيق تحال الدعوى الى محكمة الموضوع وهي المحكمة الكمركية .

**الفرع الثاني: اجراءات الجزاءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية**

ان الاجراءات الجزائية التي تترتب على تعطيل المرفق العام تبدا متى حصل هنالك تخريب او تعطيل لديمومة المرفق اذ ان السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية هي المسؤولة عن المرفق العام الذي تعرض الى ذلك الاعتداء , وقبل كل شي لابد من ايضاح الاجراء الجنائي الذي يكون بالتبعية الى اجراء استقصائي ان كان سابقا على اقامة الدعوى وكذلك يكون اجراء قضائي اذا كان متعلقا بقيام الدعوى وسيرها وايضا الاجراء التنفيذي ان كان لاحقا لحكم واجب النفاذ والاجراء الاستقصائي قد يتخذ صور هي التحري والتحقيق بكافة الوسائل والمحاضر وايضا الاجراء القضائي الذي يكون تعبيرا عن ارادة او افصاح على معرفة من يتلقى العلم اما يكون ذو صفة عامة او خاصة في الرابطة الجنائية او احد اعوان هذا الطرف الذي يحدث اثرا قانوني .[٤١]

لذا فان الاجراءات امام القضاء الجزائي في فرض الجزاءات التي تفرض في سبيل ديمومة المرافق العامة اما ان تكون سابقة وهي الاجراءات الخاصة بالاستدلال والكشف وطبعا تقديم الشكوى من ضمنها واللاحقة هي سير الدعوى امام القضاء كما اوضحنا اعلاه اذاً اول الاجراءات هو تحريك الشكوى الجزائية امام السلطات المختصة ولكن من هي تلك الجهة المسؤولة التي تحرك امامها الشكوى الجزائية وكيفية طريقة تحريك الشكوى الجزائية؟

**اولا: اجراء تحريك الشكوى**

ان تحريك الشكوى او تقديم الطلب فيها اما يكون امام جهة الضبط القضائي اي في مركز الشرطة في العراق ليجري تحرير محضر بهذا الشان وفقا للحادث وبعدها يتم عرضها على قاضي التحقيق المختص لتبدا الاجراءات الفعلية فيها او انها –الشكوى– او الاخبار يقدم بصورة مباشرة الى قاضي التحقيق والقانون العراقي قد جمع بين الاثنين ولامانع من ذلك هذا هو الاجراء الاول من الاجراءات التي يمكن من خلالها ان تسير الدعوى الجزائية الا انه يجب التفريق بين التحقيق الابتدائي عن الاجراء الذي يسبقه وهو البحث والتحري وجمع الادلة , كما ان التحقيق الذي يجريه اعضاء الضبط القضائي في حال تقديم الاخبار عن جريمة تخريب المرفق العام يختلف عن التحقيق القضائي اذ ان هذا التحقيق هو من نوع التحقيق الاولي الذي يقوم به عضو الضبط القضائي في البحث عن المعلومات وجمعها بعد ان يصل الاخبار او الشكوى حيث هنا يكون دور عضو الضبط القضائي المحافظة على ادلة الجريمة .[٤٢]

**ثانيا: الاجراءات امام ماموري الضبط القضائي:**

اما بالنسبة لاعضاء الضبط القضائي في العراق فقد نصت عليهم المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وهم كل من :

١- ضباط الشرطة وماموري المراكز والمفوضون.

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب حفظهم.

٣- مدير محطة سكك الحديد ومعاونه ومامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة والطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية او شبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها .

٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشانها في حدود ما خولوا بمقتضى القوانين الخاصة .[٤٣]ان ما ذكر اعلاه من اعضاء الضبط القضائي هم من خولهم القانون اما في حالة تقديم الاخبار او الشكوى اليهم او الى الجهات القضائية , ولكن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , وكما هو وضع قانون العقوبات لم يشهد هو الاخر اي تطور يتناسب والتطور الحاصل في كل جوانب الحياة وعلى الرغم من اعضاء الضبط القضائي ولاسيما في الفقرة (٣) من المادة اعلاه اوضحت بعض جوانب المرافق العامة ومنها المرفق الجوي او البحري الا ان المشرع العراقي ذكر في بداية الفقرة السكك الحديد والقطار وهي ايضا مرافق عامة وجدت لمصلحة عامة الا ان التطور الان لم يعد مقصورا على هذه المرافق بل كل مرفق مهم , لذا ندعو المشرع العراقي وهو قادر على ذلك بموجب الخلفية الارثية الحضارية لبلاد الرافدين باجراء تعديلات جوهرية في كلا القانونين قانون اصول المحاكمات الجزائية وهو مهم جدا لانه اساس كل اجراء وفي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وهو اصل تطبيق القانون .وان مهمة اعضاء الضبط القضائي التي تم الاشارة اليهم في المادة اعلاه انما تنحصر كما اوضحنا في البحث او الاستقصاء وكذلك جمع الادلة والمعلومات اما نهاية عملهم في هذا المضمون ينتهي بحضور القاضي المختص وهو قاضي التحقيق او المحقق اذا لم يتم تكليفهم بالاستمرار في التحقيق , اما بالنسبة للاجراءات التي يتم اتخاذها من قبل المسؤول في مركز الشرطة عندما يقدم اليه الاخبار , من هذه الاجراءات تدوين اقوال المخبر اذا كانت جناية او جنحة ثم ترسل الافادة الى القاضي او المحقق اما اذا كان الاخبار عن المخالفات فان مسؤول المركز ايضا يقدم تقريرا موجزا الى قاضي التحقيق او المحقق اما في حالة الجريمة المشهودة فان مسؤول المركز يخبر القاضي والادعاء العام , اما الحالات التي يتم فيها منح سلطة تحقيق واستثناءا مما ورد في المادة (٤٩) الفقرة (أ) فان المادة (٥٠) منحته سلطة التحقيق وذلك بامر من القاضي اذا كان مشغولا في التحقيق بجريمة عالية الدرجة .[٤٤]

ثالثا: الاجراءات الجزائية في التشريع المصري اما في التشريع المصري فان قانون الاجراءات المصري ايضا قد اوضح كيفية القيام بالاجراءات التي تبدا فيها سير الدعوى وقد اوضحت المادة الاولى من قانون الاجراءات المرقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ بان الدعوى الجنائية تباشرها النيابة العامة وحدها .[٤٥] الا ان المشرع المصري في هذا القانون قد وزع تلك الاجراءات وفقا للمواد المذكورة فيه وكيفية قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية , وكما اوضحنا بالنسبة للمشرع العراقي بان تحريك الشكوى فقد اوضح المشرع المصري في المادة(٣) من القانون اعلاه كيفية تحريك الشكوى وهي اما كتابية او شفاهية من المجنى عليه او وكيله الى النيابة العامة او اعضاء الضبط القضائي , الا ان المشرع المصري قد حصر تقديم الشكوى في مواد معينة من قانون العقوبات اما اعضاء الضبط القضائي ومامورية هذا ما اوضحته المادة (٢٣) من القانون اعلاه الا انه اختلف عن المشرع العراقي من جهة توزيع الاختصاص اذ يكون في الفقرة (أ) اعضاء الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم هم كل من :

١- اعضاء النيابة العامة ومعاونيها
٢- ضباط الشرطة وامناؤها والكونستابلات
٣- رؤساء نقطة الشرطة
٤- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء
٥- نظار ووكلاء السكك الحديد

اما الفقرة (ب) ويكون ماموري الضبط القضائي في كل انحاء الجمهورية وشملت الفقرة هذه مديروا وضباط الادارة في المباحث وكذلك مديروا الادارات والاقسام والضباط والمفتشون وكذلك الضباط في مصلحة السجون ومديروا الادارة العامة لضباط السكك وقائد وضباط اساس الهجانة ومفتشوا وزارة السياحة .[٤٦]وبذلك حدد المشرع المصري كما هو المشرع العراقي الجهات لمأموري الضبط القضائي الذين يقدم له الشكوى وفقا لقانون الاجراءات , ومن طبيعة القول ولو كانت النيابة العامة هي من تباشر الاجراءات الا ان الشكوى تبدا وفقا لما اشار اليه قانون الاجراءات المصري امام هذه الجهات التي ذكرت انفا , ولكن ماهي الاجراءات المتبعة في التشريع المصري ودور النيابة العامة في تلك الاجراءات وحدود النيابة العامة؟

**١-: الاجراءات الجزائية في قانون الاجراءات المصري:**

وبالنسبة للاجراءات المتبعة في التشريع المصري فان الامر مختلف اذ ان تلك الاجراءات ووفقا لقانون الاجراءات المصري رقم(١٥٠)لسنة ١٩٥٠ والذي نظم تلك الاجراءات الى جانب الكثير من التشريعات الاخرى في هذا الصدد , فان تقديم طلب الشكوى او الاخبار يكون ايضا لمراكز الشرطة او اي هيئة ضبط , الا ان قانون الاجراءات اوضح بان تلك المهمة ولاسيما في مجال التحقيق الابتدائي هي من مهام النيابة العامة التي تتولى " بصفة اساسية" الاعمال الخاصة بالتحقيق او الاستدلال في الدعاوى الجنائية اما النائب العام فان وظيفته تكون امام جميع المحاكم عدا محكمة النقض , اما تشكيل النيابة العامة فهي من النائب العام والمساعد وكذلك عدد من المحامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها , اما طبيعة العلاقة بين ما ذكر هي تبعية اذ ان النائب العام هو م يقوم بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة بمباشرة الدعوى الجنائية وهو على راس النيابة العامة والبقية تابعين له , لذا فان اول الاعمال التي تقوم بها النيابة العامة هو الاستدلال لانها هي رئيس الضبطية القضائية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢)من قانون السلطة القضائية على(ان ماموري الضبط القضائي تابعين بوظائفهم للنيابة العامة) وكذلك من اعمالها مباشرة التحقيق وتوجيه الاتهام ولكن الوظيفة الاساسية هي توجيه الاتهام وكذلك من اعمالها الاحالة الى القضاء[٤٧]

**٢: دور النيابة العامة وحدودها في الاجراءات الجزائية**

ومن ذلك نجد بان تحريك الشكوى من اختصاص النيابة العامة وهو الاجراء الاول كما ان اعضاء الضبط القضائي تابعين لها ويضاف الى ذلك بان الاشراف على التحقيق هو من اختصاص النيابة العامة ومباشرة التحقيق الابتدائي هي من تباشره , وبذلك لم يصبح لقاضي التحقيق دورا في هذا الشان انما اصبحت النيابة العامة هي من تباشر كل شيء حتى احالة الدعوى بعد اكتمال التحقيق فيها , الا انه ومن وجهة نظرنا وعلى الرغم من التبريرات التي وجدت في الكثير من الفقه والقضاء المصري بان النيابة العامة لايمكن لها ان تتهم بانها الخصم والحكم في ذات الوقت وانها ليست طرفا بالدعوى نقول خلاف ذلك بانها تمارس سلطة التحقيق والاتهام وهي الوظيفة الاساسية لها وهذا يخالف الواقع وان المشرع العراقي كان ذات اتجاه سليم حين جعل الامور في نصابها لقاضي التحقيق واعضاء الضبط القضائي .

وبالعودة للاجابة على سؤالنا حول دور النيابة العامة وحدودها في تلك الاجراءات فان محكمة النقض المصرية اجابت على هذا التساؤول اذ نجد في الطعن رقم (٦١ لسنة ٨٨ قضائية ) ( من المقرر ان القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقا للاوضاع التي رسمها القانون , ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقت اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها ....ولاتملك النيابة العامة التنازل عنها اذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى ابداء طلباتها في الدعوى ان شاء اخذ بها وان شاء رفضها .....ما تمتلك النيابة العامة هو ان تطلب من المحكمة تعديل التهمة او الوصف والاخيرة ان تسجيب او لا تستجيب ....).[٤٨]ومن ملاحظة النقض اعلاه فان محكمة النقض اوضحت حدود النيابة العامة كما ان المحكمة اشارت الى حقها – النيابة العامة– في رفع الدعوى الجنائية دون قيود , الا ان النيابة العامة ليس لها مع القضاء سوى طلباتها التي هي بالدعوى وهنا ياتي دور القضاء اذا اراد الاخذ بها او رفضها , ويتضح من ذلك ان النيابة العامة حدد دورها في رفع الدعوى الجنائية ومن ثم ترك سير الدعوى واجراءاتها للقضاء , اما بالنسبة لقيود تحريك الدعوى ايضا اوضحت محكمة النقض المصرية بموجب الطعن المرقم (٢٠٩٣٢ لسنة٨٦ ق) بان المقرر ان القيد الذي يرد على حري النيابة العامة في ان تحرك الدعوى هو استثناء وهذا الاستثناء من غير الجائز ان تتوسع في تفسيره ويجب ان يكون في نطاق ضيق التي يخصها القانون بتقديم الشكوى وان جريمة اتلاف خط من خطوط الكهرباء ليست من الجرائم التي جاء ذكرها حصرا في المادة الثالثة من قانون الاجراءات التي يتوقف رفعها على شكوى من المجنى عليه او وكيله الخاص.[٤٩] وكان الطعن اعلاه اوضح الحدود التي يمكن فيها للنيابة العامة من تحريك الدعوى او الشكوى لاسيما فيما يخص المرافق العامة ومنها الجريمة المشار اليها اعلاه الخاصة بخطوط الكهرباء اذ ان هذه الجريمة لم تكن ضمن الجرائم التي عدها المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون الاجراءات والتي تتوقف على تحريكها من قبل اما المجنى عليه او وكيله الخاص اي الممثل القانوني لتلك المرافق العامة .

**المطلب الثاني: الاجراءات القضائية المترتبة على تعطيل المرفق العام**

وبعد ان اوضحنا شخوص المرحلة الاولى التي تمر بها الاجراءات الجزائية فيما يخص الجزاءات المترتبة على تعطيل المرفق العام وحيث المرحلة الاولى تمثلت في الاشخاص الذين يحق لهم من استقبال الاخبار او الشكوى في التشريع العراقي والمصري وحدودهم في ذلك , فان الاجراءات الجزائية عندما تنتقل في عهدة القضاء بصورة كاملة فان اولى تلك الاجراءات هي التحقيق الذي تجريه المحكمة وهذا ما نسميه بالتحقيق الابتدائي , فما هي الاجراءات القضائية المتخذة بهذا الصدد ؟ هذا ما سنوضحه في القادم من بحثنا .

**الفرع الاول: الاجراءات القضائية في التحقيق الابتدائي**

**اولا: اجراء التحقيق الابتدائي :**

ان التحقيق الابتدائي من اهم الاجراءات القضائية التي يمكن من خلالها الوصول الى حقيقة الفعل المرتكب من قبل الجاني في شتى الجرائم ومنها ما يخص المرافق العامة , لان الجرم الذي يرتكب في مجال المرافق العامة لايمكن ان يتوقف في انتهاء الدعوى الجزائية في تنفيذ الحكم , ولكن يبقى الشق التابع للدعوى الجزائية وهو الشق الخاص بالتعويض المدني عن ذلك الضرر الذي تسبب به الجاني ايا كان شخصا طبيعيا او معنويا , وان التحقيق الابتدائي انما يستهدف الكشف عن الحقيقة وكذلك البحث عن الادلة التي تساعد في معرفة امكانية عرض الدعوى على القضاء وتاتي هذه المرحلة بعد مرحلة الاتهام ولاهمية التحقيق الابتدائي فانها تتضح من خلال كونها مرحلة تحضيرية للمحاكمة ومن ثم الفصل فيها من خلال يمكن ايجاد كفالة عرض الدعوى للفصل فيها لانها تؤدي للكشف عن الادلة قبل الاحالة الى المحكمة وبذات الوقت فان التحقيق يضمن عدم احالة الدعوى الا بعد ان تتوفر الادلة في القضايا التي يمكن ان تعرض على القضاء .[٥٠] ولاهمية التحقيق الابتدائي فان قانون الاجراءات الجزائية العراقي قد نص عليه في الباب الرابع الفصل الاول منه المادة (٥١) والتي اوضحت بان من يتولى التحقيق هو "الحاكم" اي القاضي والمحققون الذي يعملون تحت اشرافه , كما ان التحقيق وحتى اذا لم يتواجد قاضي التحقيق اوضح المشرع العراقي بانه يجب ان يجرى من قبل اي قاضي ومهما كانت درجته او صنفه ومن ثم تعرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص. اما بالنسبة للمشرع المصري ولاهمية التحقيق الابتدائي فانه لم يختلف عن اتجاه المشرع العراقي وكما اسلفنا سابقا بان الاجراءات التي تقوم بها النيابة العامة من ضمنها هو التحقيق الابتدائي الا ان المشرع المصري في قانون الاجراءات اجاز للقاضي في المادة (٧٠) منه بان لقاضي التحقيق ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة او ماموري الضبط باحد اعمال التحقيق عدا الاستجواب والمادة (٧١) كذلك اوضحت ما يجب على القاضي ايضاحه للذي انتدبه باعمال التحقيق وكذلك المادة(٧٣) التي اوضحت ان على قاضي التحقيق ان يصطحب معه كاتبا لاجل تحرير محضر .

**ثانيا :اجراء الكشف على محل الحادث**

هو الكشف على محل الحادث وهذا الكشف ضروري جدا كونه يؤدي الى مشاهدة مكان الجريمة وحالة المتهم فيما لو كان مقبوضا عليه , والكشف يجريه المحقق كما يكون بصحبة قاضي التحقيق لاجل ضمان اجراءاته المهمة وهو من الاجراءات المهمة في عملية التحقيق لذا فان تعرض مرفقا من المرافق العامة الى ضرر والانتقال السريع الى محل الحادث لغرض الكشف على المرفق العام هو من الاجراءات المهمة لمعاينة الاضرار وقد يؤدي بذات الوقت الى اعتراف المتهم كما ان اجراء الكشف يمكن قبل الاجراءات التي تتخذها المحكمة من احد رجال الضبط القضائي فيما لو خيف ضياع معالم الجريمة هذا جاء ضمنيا ضمن المادة (٤٣) من قانون الاصول الجزائية العراقي, ولكن يبقى الاصل لقاضي التحقيق والمحقق باجراء الكشف . وللمحقق عند وجوده في محل الحادثة ان يتخذ ما يراه مناسبا من الاجراءات التي تفيد اجراء التحقيق مثل التفتيش او ضبط ما من شانه يفيد في الجريمة وله ايضا الاستعانة ممن يراه من اهل الخبرة .[٥١]

**ثالثا:اجراءات الشهادة**

هي اقرار شفوي يدلي به الشاهد والمتضمن ما يعرفه عن الجريمة او الحادثة , اما بالنسبة للشاهد هو قد يكون شخصا اجنبيا ولكن بلغ عن الحادثة او الواقعة , وهنالك نوعان من الشهود هما اما شهود اثبات وهولاء من يشهدون على الواقعة ويسندوها للمتهم او شهود النفي وشهادتهم تكون متضمنة اقوالهم بنفي التهمة عن المتهم .[٥٢] وبالنسبة للشهادة يجب ان تكون متضمنة الوقائع المادية فحسب لانها تنصب على ما راه الشاهد او سمعه او ادركه باحد حواسه ومن ثم لايمكن الركون في الشهادة كراي او تقييم من قبل الشاهد للمتهم هذا لايمكن قبوله في شان المتهم او مسؤوليته .[٥٣] ولاهمية الشهادة والشاهد فان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اورد في المواد (٨٧-٨٨) اجراءات تكليف حضور الشاهد لاجل الادلاء بشهادته عن طريق تبليغه بورقة تكليف رسمية , وبالنسبة للمشرع العراقي فان عدد الشهود يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فقد يقبل بشهادة شاهد واحد او اكثر اما غالبية التشريعات تتطلب اكثر من شاهد الا ان في مجال بحثنا من جانب تخريب او تعطيل المرفق العام قدد يكون الشهود من ضمن المرفق ولاضير في ذلك وقد يكون الشاهد من خارج المرفق وشهد الواقعة او سمع بمن قام بها ولا ضير في ذلك وتبقى سلطة الاخذ بالشهادة من عدمها من اختصاص القاضي الجنائي اما بالنسبة لموانع الشهادة فاولها في البلوغ لانه يعتبر مانع من موانع سماع الشهادة وكذلك بالنسبة للارادة التي يجب ان يتمتع بها الشاهد بعدم وجود عارض من عوارض الادراك اي ان الشاهد حر في اداء الشهادة ولايوجد اكراه كذلك يجب ان يتميز الشاهد بقوة نفسية تكمن بتوفر المكنة الذهنية والعقلية .[٥٤] اما بالنسبة للشهادة في المجال الجنائي في مصر هي لاتقل اهمية عما هو في العراق , لذا وكما اشرنا سابقا انه في حالة القبض على المتهم فان الشاهد بكون اما اثبات او نفي , لذا فان المشرع المصري في النصوص التي تخص سماع الشهود والتي اجاز القانون من خلالها سماع الشهود , في الدور الابتدائي في الدعاوى لماموري الضبط وذلك في المادة (١١ تحقيق جنائي) وايضا النيابة العمومية في المادة (٤١ وما بعدها) وكذلك لقاضي التحقيق في المادة (٧٣ وما بعدها) ولقاضي الاحالة في المادة (١٢ من قانون محاكم الجنايات) , وايضا المادة (٩٢) من قانون تحقيق الجنايات , كما ان المشرع المصري سمح بان كافة اصول وقواعد القانون المقررة بالشهود وذلك في المواد المدنية يمكن اتباعها في المواد الجنائية الا اذا كان هنالك نص يخالف ذلك.[٥٥] ومن خلال ذلك يتضح لنا بان المشرع المصري سمح بسماع الشهادة في مراحل كثيرة امام ماموري الضبط او في التحقيق الابتدائي او حتى في مرحلة الاحالة للدعوى وهو اتجاه جيد لتكوين قناعة كافية لدى القاضي

**رابعا : اجراء الاستجواب**

ان المتهم بعد ان تم القبض عليه وبعد ان تمت الاستدلالات وجمع الادلة وحتى لو تم تدوين اقواله امام الجهة التي قبضت عليه وهو ماموري الضبط القضائي الا ان استجواب المتهم امام المحقق والقاضي هي مرحلة مهمة جدا كما انها وفقا للادلة المتحصلة فاصلة في الدعوى المتهم فيها لاسيما فيما يخص المرافق العامة وتخريبها او تعطيلها والاستجواب هو مرحلة من مراحل الاجراءات التحقيقية يكون فيها المتهم مدافعا عن نفسه ومواجها الادلة التي تحصلت ضده وان هذه الادلة اذا كانت ضعيفة او مشكوك فيها , فان الشك يفسر لمصلحة المتهم وهناك من يقول ان الاستجواب هو مناقشة المتهم فيما تحصل ضده من ادلة . كما ان للمتهم دفع التهم المنسوبة اليه او الاعتراف بها , ولاهمية الاستجواب فان قانون اصول المحاكمات الجزائية اوضح في المادة (١٢٣) منه كيفية الاستجواب على ان يكون خلال اربع وعشرون ساعة على المحقق والقاضي من تدوين اقوال المتهم , كما ان المتهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية العراقي في التحقيق الابتدائي وفي مرحلة اجراء الاستجواب لايحلف اليمين القانونية وذلك طبقا للفقرة (أ) من المادة (١٢٦) وقد اوضحت هذه الفقرة الاستثناء من الاصل في ذلك هو ان يكون

المتهم في محل شهادة ضد متهمين اخرين .[٥٦] اما عن تحديد فيما لو كان هنالك وقت يمكن من خلاله اعتبار الفرد( متهما) ذهب المشرع العراقي وايضا المصري الى ان الاتهام يكون شاملا لكل مراحل الدعوى الجنائية , اما عن مضمون وكيفية الاستجواب فان الاجراءات وقواعدها لم تتضمن تفصيلا بهذا الخصوص انما تركت لاراء الفقهاء والقضاء والتي استقرت على وجود عنصرين هما المناقشة وكذلك المواجهة بالادلة .[٥٧]وفي كل الاحوال حتى لو لم يستقر الفقه والقضاء على اعتبار الفرد (متهما) فانه بريء حتى تثبت ادانته , وهذا ما نصت عليه الدساتير والتشريعات الجنائية ولايمكن كما اسلفنا سابقا التاثير على الارادة المتهم لاسيما في جناية تصل الى الاعدام اذا ما قام بالتخريب او تعطيل المرافق العامة سواء بالقانون المصري او العراقي . اما بالنسبة للاستجواب في التشريع المصري بعد يتم القبض على المتهم فان الاستجواب معه وفقا لما قبض عليه وهو تخريب او تعطيل المرافق العامة واستنادا للمادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري , وهذه الجريمة وفقا للمادة اعلاه من خلال ما اوضحناه فانها لاتحرك الا من قبل الجهة المتمثلة بالادارة لان المشرع المصري حصرها في عدد من الجرائم ومنها جريمة تخريب المنشات والمرافق العامة , وكما هو اتجاه المشرع العراقي فان المشرع المصري اعتبر هذه المرحلة من الاجراءات هي ايضا دفاع للمتهم لما نسب اليه .

**الفرع الثاني: اجراءات محكمة التحقيق بعد اكتمال التحقيق**

**اولا: اجراءات محكمة التحقيق قبل احالة الدعوى:**

اننا سوف نلقي الضوء اولا على قرار غلق الدعوى مؤقتا ومن ثم غلق الدعوى نهائيا وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , ولكن بالنسبة للفرق بين غلق الدعوى وايقاف الاجراءات في الدعوى سوف نتناوله ضمن موضوع غلق الدعوى كمقارنة بسيطة , اما بالنسبة لقرار قاضي التحقيق بغلق الدعوى مؤقتا نصت عليه المادة (١٣١/ب) ( اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد الحاكم ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته للمحكمة المختصة , اما اذا كانت الادلة لاتكفي للاحالة فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك) , وهذه القرارات التي تتخذ من قبل قاضي التحقيق في غلق الدعوى مؤقتا او نهائيا تعتبر من القرارات الفاصلة في الدعوى وبعدها لايمكن اتخاذ اي اجراء بحق المتهم الا في حالة نقض القرار او ظهور ادلة جديدة .[٥٨] لذا فان العلة التي اوجدها المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة اعلاه كون الافراج عن المتهم مؤقتا او غلق الدعوى مؤقتا هو انه في حالة ظهور ادلة جديدة يمكن ان تغير مسار الدعوى ولكن هذه الادلة لابد ان تكون ادلة لها اثر قانوني مهم جدا , وقرار غلق الدعوى الذي يصدر وفقا للقانون بصورة مؤقتة لايؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كما في الحكم البات لكنه يؤدي الى وقف السير لحين ظهور ادلة جديدة وهنا يكون هنالك مبرر عن العودة في قرار الغلق , اما قرار الغلق الذي يبنى على اسباب نهائية هو الاخر يوقف اجراءات الدعوى. وقد اوضحت الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) وبالعودة الى قرار الغلق النهائي الذي يتخذه قاضي التحقيق فان المادة (١٣٠/ أ) اوضحت اسباب غلق الدعوى نهائيا منها اذا تنازل المشكي والجريمة مما يجوز الصلح فيها او بسبب صغرسن المتهم ها يرفض القاضي الشكوى ويغلقها نهائيا.

**ثانيا :اجراءات محكمة التحقيق باحالة الدعوى الى محكمة الموضوع**

وبعد هذه القرارات التي يتخذها القاضي اثناء اجراءات التحقيق فان وجد القاضي ان الادلة التي تتوفر امامه كافية للاحالة فان المادة (١٣٠/ب) اوضحت بان الادلة اذا كانت كافية فان قاضي التحقيق يصدر امرا او قرارا باحالة المتهم الى محكمة الموضوع , ولابد من الاشارة ان قرار الاحالة يعد ايضا من القرارات الفاصلة في الدعوى اذ على اساس قرار الاحالة المتخذ فان مصير المتهم سوف يحكم بقرار محكمة الموضوع , وبما ان قرار الاحالة قرارا فاصلا بالامكان الطعن به امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية حيث تقع الدعوى في المنطقة الادارية لها , وحتى محكمة التمييز الاتحادية قد استقر مبدا لها عندما كانت قرارات المحكمة الجنائية العليا يطعن بها امامها اذ نجد في احدى تلك القرارات ان المبدأ الذي جاء فيه ( اذ شاب قرار الاحالة بعض العيوب والنواقص بالنسبة للاختلاف في اسماء المجنى عليهم في استمارات التشريخ واحالة احد المتهمين موقوفا وهو مرجأ فعلى محكمة الجنايات التدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه ).[٥٩] اما بالنسبة للمشرع المصري وحيث القرارات المتخذة اثناء اجراءات التحقيق وبعد استكمال الاستجواب وكما اوضحنا بالنسبة لاتجاه المشرع العراقي اما بغلق الدعوى مؤقتا او بصورة نهائية او الاحالة , وللفرق بين الاجراءات التحقيقية في العراق والتي اوضحناها ومصر حيث النيابة العامة التي لها حفظ الاوراق التحقيقية اذا لم تجد عنصر جزائي الا اننا وفي محض بحثنا نوضح ما يقوم به القاضي الجنائي وليس ما تقوم به النيابة العامة والتي اخذت دور قاضي التحقيق واوضحنا راينا في ذلك .

لذا فان المادة (١٥٤) من قانون الاجراءات المصري والتي نصت على ( اذا راى قاضي التحقيق ان الواقعة لايعاقب عليها القانون او ان الادلة على المتهم غير كافية يصدر امرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس ....).[٦٠] ومن ملاحظة المادة اعلاه نجد بان المشرع المصري اخذ اتجاه الافراج عن المتهم اذا لم يعاقب القانون المتهم او لعدم كفاية الادلة وهو بهذا يختلف عن اتجاه المشرع العراقي كما اوضحنا بان المشرع العراقي اما ان يغلق الدعوى مؤقتا او الافراج , الا ان المشرع المصري وفي المادة (١٩٧) من قانون الاجراءات عاد واوضح بان صدور امر بان لاوجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة للتحقيق اذا بقي هذا الامر قائما الا ان تظهر ادلة جديدة , ولايجوز تحريك الدعوى الجنائية مرة اخرى لان في هذا النطاق من حيث حجيته المؤقنة ما للحكم المقضي به ويجب ان يكون هذا الامر صحيحا . وهذا يعني بان المشرع المصري في المادة (١٥٤) قرر الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة او لكون الفعل لايعاقب عليه القانون ولم يحدد فيما اذا كان ذلك بصورة مؤقتة او دائمة الا انه وفي المادة (١٩٧) قرر بانه لاوجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة للتحقيق الا بظهور ادلة جديدة مما يعني ان يكون غلق الدعوى مؤقتا واعتبر المشرع بان الامر ذو حجة مساوية للحكم المقضي فيه , الا ان المشرع المصري وفي قانون الاجراءات وتحديدا في المادة (٢٠٩) والتي اوضحت بان للنيابة العامة ايضا بعد التحقيق انه لاوجه لاقامة الدعوى تصدر امرا وتامر بالافراج عن المتهم المحبوس ,وهنا كما يتضح بان المشرع المصري اعطى لقاضي التحقيق والنيابة العامة امر بان لاوجه لاقامة الدعوى ونحن نجد بان اتجاه المشرع المصري لم يكن موفقا عندما ابعد قاضي التحقيق وجعله دوره ثانويا ويضاف لذلك اعطى نفس السلطة للنيابة العامة بغلق الدعوى او امر بان لاوجه لاقامتها وليس هنالك مبرر ان تكون هنالك جهتان لهما نفس الاجراء التشريعي. اما بعد استكمال الاجراءات التحقيقية واصدار امرا باحالة الدعوى الى محكمة الموضوع فان المشرع المصري جاء باتجاه جديد يختلف عن المشرع العراقي اذ انه بعد احالة الدعوى اذا وجد ما يستوجب اجراء التحقيق التكميلي فان المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات سمحت للنيابة العامة باكمال التحقيق ولكن بشرط ان تكون هذه التحقيقات بخصوص جريمة جديدة منشؤها الجريمة الاصلية المنظورة امام المحكمة اما التحقيق الذي لاتستطيع النيابة القيام به هو عن ذات المتهم وعن نفس الواقعة الماثل عنها امام المحكمة لان ولاية التحقيق تكون انتهت حينها واصبحت بولاية محكمة الموضوع.[٦١]

## الخاتمة

اولا النتائج

١- ان الجزاءات الادارية ومن خلال الاجراءات التي تحكمها هي اجراءات السير في الدعوى بالنسبة للقانون العراقي يكون عن طريق القانون المدني وقانون المرافعات المدنية اما في مصر فان الاجراءات القضائية تكون عن طريق القضاء الاداري الا ما استثني منها بنص , وهذه الاجراءات ادارية تكون عن طريق تشكيل اللجان والتبليغ والتنبيه اما الاجراءات القضائية تبدا بدفع الرسم القانوني وعريضة الدعوى والدفوع فيها اما بعدم الاختصاص النوعي او المكاني في العراق ومصر اما بالنسبة للاجراءات في مجال الجزاء الجنائي هو يختلف عن الجزاء الاداري اذ تكون البداية عن طريق تحريك الشكوى , وتعتبر هذه الاجراءات ضمانة لكلا طرفي النزاع الذي تضمن جزاءات ادارية او جنائية للحفاظ على المرفق العام .

٢٠ تعتبر الاجراءات الخاصة بالجزاءات الادارية مهمة كونها تؤدي الى علم من يراكب المخالفة

٣- تختلف الاجراءات الخاصة بالجزاءات الجنائية عنها في الاجراءات الادارية من جهة الاجراءات التي تخص الادارة قبل وبعد اتخاذ القرار وايضا بالنسبة للاجراءات التي تابع في المحاكم .

ثانيا : التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي والمصري بضرورة وجود قانون للاجراءات القضائية الادارية يسير الدعوى واجراءاتها وقراراتها واماكن اقامتها وعدم الاعتماد على قانون المرافعات المدني مما يتيح للادارة وسلطاتها العمل بصورة مريحة ومن ثم الحفاظ على المرافق العامة وديمومتها.

٢- نوصي المشرع العراقي والمصري بان تكون الاجراءات المتبعة في الجزاءات الادارية والجنائية تكون اكثر سهولة ومرونة لاسيما في الحفاظ عل المرافق العامة

٣- ان الاجراءات المتبعة في الجزاءات الجنائية لاسما في قانون الاجراءات العراقي والمصري مر عليها فترة طويلة من الزمن وتحتاج الى تعديلات لذا نوصي المشرع العراقي والمصري باجراء تعديلات عليها تتوافق مع التطور الحال في الجرائم.

## المصادر

الكتب

١- مليجي , احمد , الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات , دار العدالة للنشر والتوزيع , القاهرة, ج١ , ٢٠٠٣

٢ - الوافي , سامي , الدفوع في الدعوى الادارية دراسة تشريعية قضائية فقهية , المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية للنشر, برلين , المانيا , ط١ , , ٢٠١٧

٣- مصطفى , محمود محمود , الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن , مطبعة جامعة القاهرة , ج٢ , ,١٩٧٨

٤-الحلو , ماجد راغب , القانون الاداري , ص٤٧٤-٤٧٥ مصدر سابق , السناري , عبد العال , مبادي ونظريات القانون الاداري, مصدر سابق , ص٣٠٠

٥-بهنام , رمسيس , الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا دراسة مقارنة , منشاة المعارف , الاسكندرية , مصر , , ١٩٨٤

٦- مصطفى , جمال محمد , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الكتب والوثائق , بغداد , , ٢٠٠٤

٧- شمس الدين , اشرف توفيق , شرح قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية للنشر , القاهرة , ط٥ , ٢٠١٧

٨- شملال , علي , المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية , دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر ٢٠١٦

٩- عبد الملك , جندي , الموسوعة الجنائية , دار احياء التراث العربي , لبنان , بيروت , ط٢ , , ١٩٧٦

١٠- عفيفي , مصطفى محمود , الاجراءات الادارية غير القضائية , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , مصر , ١٩٩٧

١١- الشيخ , عصمت عبد الله , مباديء ونظريات القانون الاداري ( امتيازات الادارة العامة) , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , , ١٩٩٩

١٢- القصاص , عيد محمد التزام القاضي بمبدا المواجهة دراسة تحليلية مقارنة , دار النهضة العربية للنشر , القاهرة , مصر , , ١٩٩٤

١٣- عبد التواب , معوض , الدعوى الادارية وصيغها , ج ١ , منشاة المعارف , الاسكندرية, مصر , , ١٩٩١ .

١٤- كامل , محمد نصر الدين , الدعوى واجراءاتها في القضاء العادي والاداري , عالم الكتب للنشر , القاهرة , ١٩٨٩

١٥-- ساجت , شاكر جميل , مصدر سابق

١٦- المعموري , سلمى غضبان حسين , مصدر سابق ,

## الرسائل والاطاريح

١- خلف , نبراس جبار , جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي , جامعة بغداد , رسالة ماجستير , ص٧٠ ,٢٠٠٨

٢- عاشور , عادل عجيل , الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية , كلية القانون , جامعة بابل , رسالة ماجستير , ٢٠١٥

٣- عبد الله , عماد حسين نجم, اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية , جامعة بغداد , اطروحة دكتوراه , ,٢٠٠٣

٤- هجيج , حسون عبد , غلق الدعوى الجزائية دراسة مقارنة , جامعة بغداد , اطروحة دكتوراه , , ٢٠٠٧

-٥

حورية , عبود , الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية , جامعة ابو بكر بلقايد , قسم الحقوق , رسالة ماجستير , , ٢٠١٦

## المجلات

محمد , بن اعراب ,و اليمين , بن ستيرة , المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه , مجلة الحقوق والعلوم السياسية , جامعة خنثلة , مج٨ , ع٢ , ٢٠٢١

- رشيد , حسين حنتوش , الدفع بعدم الاختصاص النوعي دراسة مقارنة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , ع١ , السنة التاسعة , , ٢٠١٧

الشيخ , علي مصطفى , عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات المصري والفرنسي , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , ع ٦٣ , ص ٨٣ وما بعدها , ٢٠١٧

القوانين

قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .
من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩
من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٨ بشان الاستيراد والتصدير
قانون ازالة التجاوزات على عقارات الدولة والبلديات رقم (٢٠٠١/١٥٤)
قانون التصالح في بعض مواد البناء رقم (١) لسنة٢٠١٩
من قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠
قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
القانون المرقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ قانون الجمارك المصري

المصادر الاجنبية

John Bell and François Lichère , ADMINISTRATIVE LAW CONTEMPORARY FRENCH University Printing House, Cambridge cb2 8bs, United Kingdom,p90 ,2021

---

[١] – المعموري , سلمى غضبان حسين , مصدر سابق , ص ١٤٢–١٤٣

[٢] – خلف , نبراس جبار , جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي , جامعة بغداد , رسالة ماجستير , ص٧٠ ,٢٠٠٨

[٣] – انظر المادة (٢) من قانون التصالح في بعض مواد البناء رقم (١) لسنة٢٠١٩

[٤] – تنظر المادة (٦/اولا) وما تلاها من قانون ازالة التجاوزات على عقارات الدولة والبلديات رقم (٢٠٠١/١٥٤)

[٥] – تنظر المواد (١–١٥) من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٨ بشان الاستيراد والتصدير , منشور في الجريدة الرسمية , العدد ٣٩ ,١٩٧٥

[٦] – عفيفي , مصطفى محمود , الاجراءات الادارية غير القضائية , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , مصر , ص٣١١ , ١٩٩٧

[٧] – ساجت , شاكر جميل , مصدر سابق , ص ٤٢

[٨] – الشيخ , عصمت عبد الله , مباديء ونظريات القانون الاداري ( امتيازات الادارة العامة) , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ص ٨٨ , ١٩٩٩

[٩] – المادة (٤/١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

[١٠] – المادة (٩٦ ) من دستور مصر لعام ٢٠١٩

[١١] – القصاص , عيد محمد التزام القاضي بمبدا المواجهة دراسة تحليلية مقارنة , دار النهضة العربية للنشر , القاهرة , مصر , ص١٠ , ١٩٩٤

[١٢] – محمد , بن اعراب ,و اليمين , بن ستيرة , المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه , مجلة الحقوق والعلوم السياسية , جامعة خنثلة , مج٨ , ع٢ , ص ١٠٥ , ٢٠٢١

[١٣] – المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

[١٤] – المادة (١/٤٤) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

[١٥] – تنظر المادة (١/٤٦–٧) من المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

[١٦] – تنظر االمواد (١٦–٤٩) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

[١٧] – حورية , عبود , الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية , جامعة ابو بكر بلقايد , قسم الحقوق , رسالة ماجستير , ص٢٥ وما بعدها , ٢٠١٦

[١٨] – انظر المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

[١٩] – انظر

John Bell and François Lichère , ADMINISTRATIVE LAW CONTEMPORARY FRENCH University Printing House, Cambridge cb2 8bs, United Kingdom,p90 ,2021

[٢٠] – عبد التواب , معوض , الدعوى الادارية وصيغها , ج ١ , منشاة المعارف , الاسكندرية, مصر , ص٢٤ , ١٩٩١ .

[٢١] – تنظر المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

[٢٢] – عبد التواب , معوض, الدعوى الادارية وصيغها , مصدر سابق , انظر الطعن المرقم ٠١٦٢ لسنة ١١ ق– جلسة ١٩٦٧/١٢/٩) غير منشور. ذكره.المستشار معوض عبد التواب في هذا المصدر , ص٢٨–٢٩ .

[٢٣] – كامل , محمد نصر الدين , الدعوى واجراءاتها في القضاء العادي والاداري , عالم الكتب للنشر , القاهرة , ص٥٢ وما بعدها , ١٩٨٩

[٢٤] – رشيد , حسين حنتوش , الدفع بعدم الاختصاص النوعي دراسة مقارنة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , ع١ , السنة التاسعة , ص٢٦٧ , ٢٠١٧

[٢٥] – تنظر المادة (٣١/ وفقراتها) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

[٢٦] – انظر القرار (٢٧٨/ منقول/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٥/٥ , محكمة التمييز الاتحادية , منشور في النشرة القضائية ,ع ١٢ , ص١٨–١٩ , ٢٠١٠

[٢٧] – عاشور , عادل عجيل , الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية , كلية القانون , جامعة بابل , رسالة ماجستير , ص٣٠ , ٢٠١٥

[٢٨] – تنظر المادة (٢/١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

[٢٩] – انظر الطعن رقم (١٤٦٠٢ – ٥٥ قضائية في ٢٦ ابريل لسنة ٢٠١١) , منشور على الموقع https://qadaya.net , ومما تجدر الاشارة اليه ان القرار اعلاه كان يخص التعويض الذ تطلبه الادارة الادارة نتيجة قيام مورث المدعين على اراضي زراعية خصبة تعود للادارة لذا طالبتهم الادارة بمبالغ التعويض عنها الا ان محكمة طنطا الابتدائية حكمت بعدم اختصاصها واحالتها للمحكمة الادارية العليا التي بدورها وبعد سرد مجريات واحداث الدعوى قضت بعدم اختصاصها ايضا واحالتها لمحكمة القضاء الاداري للنظر فيها .

[٣٠] –تنظر المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل , منشور في الجريدة الرسمية , ع١٩ , ٢٠٢٠

[٣١] – الشيخ , علي مصطفى , عارض عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات المصري والفرنسي , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , ع ٦٣ , ص ٨٣ وما بعدها , ٢٠١٧

[٣٢] – المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩

[٣٣] – مليجي , احمد , الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات , دار العدالة للنشر والتوزيع , القاهرة, ج١ , ص٣٦–٣٦ , ٢٠٠٣

[٣٤] – الوافي , سامي , الدفوع في الدعوى الادارية دراسة تشريعية قضائية فقهية , المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية للنشر, برلين , المانيا , ط١ , ص١٧–١٨ , ٢٠١٧

[٣٥] – عبد حسين , نجم , التحقيق في القضايا الكمركية , مجلة الكمارك , ع ١٢ , السنة الثانية , كانون الاول , ص٦ , ١٩٨٧

[٣٦] – عبد الله , عماد حسين نجم, اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية , جامعة بغداد , اطروحة دكتوراه , ص٣٤ ,٢٠٠٣

[٣٧] – مصطفى , محمود محمود , الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن , مطبعة جامعة القاهرة , ج٢ , ص١١٨ ,١٩٧٨

[٣٨] – عبد اللطيف , رعد محمد , مصدر سابق , ص١٢١–١٢٢

[٣٩] – انظر المواد (٥–٦٩ من القانون المرقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ قانون الجمارك المصري .

[٤٠] – – الحلو , ماجد راغب , القانون الاداري , ص٤٧٤–٤٧٥ مصدر سابق , السناري , عبد العال , مبادي ونظريات القانون الاداري, مصدر سابق , ص٣٠٠

[٤١] – بهنام , رمسيس , الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا دراسة مقارنة , منشاة المعارف , الاسكندرية , مصر , ص٥٠ , ١٩٨٤

[٤٢] – مصطفى , جمال محمد , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الكتب والوثائق , بغداد , ص٤١ , ٢٠٠٤

[٤٣] – المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

[٤٤] – حربة , سليم ابراهيم والعكيلي , عبد الامير , مصدر سابق , ص١٠٦-١٠٧

[٤٥] – تنظر المادة( ١) من قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

[٤٦] – تنظر المواد (٣-٢٣) من قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠

[٤٧] – شمس الدين , اشرف توفيق , شرح قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية للنشر , القاهرة , ط٥ , ص١٧-١٨ , ٢٠١٧

[٤٨] – انظر الطعن رقم (٦١ لسنة ٨٨ قضائية ) جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ , منشور في مجموعة المبادي المستحدثة لمحكمة النقض المصرية , مصدر سابق , ص ١٣٧ وما بعدها .

[٤٩] – انظر الطعن رقم (٢٠٩٣٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٨/١٠/٨ ) منشور في مجموعة المبادي المستحدثة لمحكمة النقض المصرية , مصدر سابق , ص ١٣٧ وما بعدها .

[٥٠] – شملال , علي , المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية , دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , ص١٣ وما بعدها , ٢٠١٦

[٥١] – عبد الملك , جندي , الموسوعة الجنائية , دار احياء التراث العربي , لبنان , بيروت , ط٢ , ص٢٥٣ , ١٩٧٦

[٥٢] – الشاوي , سلطان , اصول التحقيق الاجرامي, مصدر سابق , ص٩٥

[٥٣] – منير , شرقي, شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية , مجلة المطل القانوني , مج ٢ , ع٢ , ص ٨٣ , ٢٠٢٠

[٥٤] – يونس , عبد الحكيم ذنون , موانع قبول الشهادة في الاثبات الجنائي , مجلة الرافدين للحقوق , مج ١١٧ , ع ٦١ , ص١٨٦ ,٢٠١٤

[٥٥] – عبد الملك , جندي , الموسوعة الجنائية , مصدر سابق , ص ٢٧٤

[٥٦] – تنظر المواد (١٢٣-١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٥٧] – الزبيدي , محمد عباس حمودي , استجواب المتهم , مجلة الرافدين للحقوق , مج١٠ ,ع ٣٦ , ص٢٣٤ وما بعدها . ٢٠٠٨

[٥٨] – المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ,وانظر ايضا جمال , مصطفى شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مصدر سابق , ص٩٠

[٥٩] – القرار المرقم (١٦٧/ احالة /٢٠١٠ ) في ٢٠١٠/٨/٣٠ , منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى

[٦٠] – المادة (١٥٤) من قانون الاجراءات المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠

[٦١] – شمس الدين , توفيق , شرح قانون الاجراءات المصري , مصدر سابق , ص ٥٤